

حبس المدين : حالاته وموانعه وأسباب انقضائه

”دراسة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥“

د. علي محمود أبو مارية

أستاذ القانون المدني المشارك، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم ، فلسطين

E-mail: alilaw@paluniv.edu.ps

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع غاية في الأهمية، ألا وهو حبس المدين ، والذي تتبع أهميته من أنه وسيلة إكراه بدني يوقع على المدين لإجباره على الوفاء بدينه، بالمخالفة للمبدأ الذي يقضي بأن أموال المدين هي الضامنة لديونه وليس شخصه.

وقد تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة مباحث بعد المقدمة ، تطرقنا في الأول والثاني لحالات الحبس والتي ميز فيها المشرع بين حالات الحبس التي تحتاج إلى إثبات المقدره على الوفاء وهذا هو الأصل، بحيث لا يحبس إلا المدين المماطل المتعنت في الوفاء رغم قدرته عليه، وحالات أخرى رأى المشرع إمكانية حبس المدين إن توافرت إحداها دون حاجة لإثبات المقدره مراعيًا فيها طبيعة المديونية وأحوال الدائن ، وقد أورد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر بحيث لم يجز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها بأي وجه آخر، لأن الأصل وكما بينا أن المدين ضامن لديونه بذمته المالية وليس بشخصه.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه موانع الحبس التنفيذي، وهي الحالات التي يتمتع معها على قاضي التنفيذ إصدار قرار بالحبس بالرغم من توافر شروط إصداره، وخلصنا إلى أن أغلب هذه الحالات راعى فيها المشرع اعتبارات إنسانية واجتماعية للحفاظ على الروابط الأسرية وإن كان المشرع الفلسطيني قصر في النص على حالات أخرى كان لا بد من النص عليها كموانع للحبس.

ثم تطرقنا للحالات التي إن توافرت إحداها جاز لقاضي التنفيذ إلغاء قرار الحبس فيما يعرف بأسباب انقضاء قرار الحبس بعد صدوره أو بعد البدء بتنفيذه إذ في جميع حالات انقضاء قرار الحبس يظهر بأن الغاية منه قد تحققت وبالتالي لا يعود هناك حاجة للاستمرار في تنفيذه.

ثم خرجنا بعد ذلك بعدة نتائج وتوصيات من شأن الاخذ بها —من وجهة نظرنا- تلافى بعض النواقص في قانون التنفيذ .

كلمات مفتاحية: (التنفيذ، الحبس، المدين، الوفاء)

Abstract

This study has dealt with executive detention, whose importance stems from the fact that it is often referred to as a means of physical coercion imposed on the debtor to compel him to fulfill his debt, in contravention of the principle that the debtor's money, but not his own self, is the guarantee of the debt.

After the introduction, the researchers have dealt with this subject in three sections. In the first and second, they have already discussed the cases of executive detention, in which the legislator distinguished between cases of imprisonment that need to prove ability to fulfill commitments. Basically, only the insolvent debtor who is intransigent should be held in prison due to his ability to pay. In other cases, the legislator minds the possibility of detaining the debtor, if there is a case, without proving the readiness to pay, taking into account the nature of the indebtedness and the conditions of the creditor. The legislator cited these cases exclusively so that they could not be measured or expanded in any other way, because the origin and the debtor are the guarantee of his debt, not his person.

In the second section, the researchers have dealt with the obstacles of executive detention constraining the execution judge from issuing a detention order despite the availability of the conditions for its issuance. It has been concluded that most of these cases take into account the humanitarian and social considerations to maintain family ties. On other cases had to be written as barriers to imprisonment. If the Palestinian legislator had indexed a few cases in the text, those cases should have been textually highlighted and cited as impediments to imprisonment.

The researchers have also discussed the potential cases in which the execution judge may cancel the decision of imprisonment under the due to the expiry of the detention decision after it is issued or after its implementation. In all cases of expiry of the detention decision, it appears that its purpose has been achieved; therefore, there is no need to put it into action.

Finally, the researchers come out of some conclusions and recommendations that should be taken —from their own point of view, to avoid some of the shortcomings in the implementation of the law.

Keywords: (execution, imprisonment, debtor, fulfillment)

المقدمة

إن التطور الذي تشهده المجتمعات الحديثة في كافة المناحي جعل من المعاملات المالية بين أفرادها أصلاً ثابتاً وركيزة من ركائز وجودها واستمرارها.

ومع تشابك هذه المعاملات وتداخلها وازدياد أعباء الفرد الناتجة عن مواكبة هذه التغيرات، والتي قد تدفعه في كثير من الأحيان إلى تلبية احتياجاته ومن يعول عن طريق الاستدانة التي تثقل كاهله وتجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته الآجلة، مما يضر من الناحية العملية بصاحب الحق جراء عدم التنفيذ.

وأمام هذا المشهد لم يترك المشرع الدائن المضروب بلا حماية من عدم تنفيذ المدين لالتزاماته طوعاً - وهو الأصل في التنفيذ- فقد وضع قواعد يستطيع من خلالها الدائن إجبار مدينه على تنفيذ التزاماته إن كان التنفيذ ممكناً، كما أن من حق الدائن أيضاً طلب حبس مدينه المتعنت في الوفاء إن استنفذت طرق التنفيذ الجبري.

ويقصد بالحق في طلب الحبس إكراه المدين المماطل بدنياً على الوفاء بالتزامه عن طريق حبسه المدة التي قررها المشرع.

ولكن المشرع الفلسطيني عندما وضع القواعد الخاصة بالحبس أيضاً لم يترك المدين بلا حماية من تعسف الدائن في طلب الحبس، بل نظم هذا الحق ووضع له ضوابط معينة لا بد من التقيد بها، وتتمثل في قصر الحبس على حالات معينة، بعضها يحتاج إلى إثبات مقدرة المدين على الوفاء وبعضها الآخر أجاز فيه المشرع حبس المدين دون حاجة لإثبات مقدرته على الوفاء.

وبالرغم من إمكانية توافر حالة من حالات الحبس، فقد منع المشرع حبس المدين في حالات معينة فيما يعرف بموانع الحبس، ومرد هذا المنع كان في غالب الأحيان مراعاة ظروف إنسانية وعوامل اجتماعية قدر المشرع مراعاتها حفظاً للاستقرار والمودة بين الدائن والمدين.

ويثير الحبس العديد من الإشكالات في إطار حالاته وموانعه وأسباب انقضائه التي تقتصر عليها الدراسة، إذ إن هناك حالات كان يتوجب على المشرع اعتبارها حالات تستوجب الحبس، وحالات أخرى كان يتوجب عليه الامتناع عن النص عليها باعتبارها من موجبات الحبس.

وعليه فإن هذه الإشكالات أثارت العديد من التساؤلات المهمة في إطار البحث - والتي لا بد من الإجابة عليها وأهمها، ما هي حالات الحبس التي تتطلب إثبات الاقتدار والحالات التي لا

تتطلب إثبات الاقتدار، وكيف يفسر القاضي مسألة الاقتدار من عدمه، ما هو المعيار للتمييز ما بين المقتدر وغير المقتدر، كما يمكن التساؤل حول فلسفة المشرع في عدم النص على حالات كان يجب استثنائها من إمكانية صدور قرار بالحبس وما هي هذه الحالات.

وتكمن أهمية البحث بإشكاليته وتساؤلاته في أن نظام الحبس يحظى بأهمية قصوى من حيث آثاره الاجتماعية والاقتصادية، كونه خياراً من الخيارات المتاحة أمام الدائن وسيلته الإكراه البدني، ليس كعقوبة، وإنما للضغط على المدين المتعنت المماطل للوفاء بالتزاماته اتجاه الدائنين، رغم أن العديد من تشريعات الدول- وتماشياً مع اعتبارات داخلية والتزامات مردها الاتفاقات الدولية- منعت القيام بالإكراه البدني وسيلة من وسائل الإيجار على التنفيذ، ذلك أن الأمر يتعلق بالذمة المالية للشخص، فلا يجوز التعرض لشخصه بالضغط عليه عن طريق الحبس أو الإكراه البدني، ولذلك استعاضت عن ذلك بوسائل أخرى كالغرامة التهديدية كونها تبقى في إطار الضغط المالي على ذمة المدين.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون التنفيذ الفلسطيني كأساس للدراسة، مع المقارنة في بعض المناسبات بقوانين أخرى مشابهة أو تتناقض مع القانون الفلسطيني وذلك حيث تلزم المقارنة.

وعليه تناولت موضوع هذه الدراسة في ثلاثة مباحث خصصت الأول منها لحالات الحبس التي تتطلب إثبات المقدرة على الوفاء، وخصصت الثاني لحالات الحبس دون حاجة لإثبات المقدرة على الوفاء، أما الثالث فتناولت فيه بالدراسة موانع الحبس وأسباب انقضائه.

المبحث الأول

حالات حبس المدين التي تتطلب إثبات مقدرته على الوفاء

تمهيد

بما أن التنفيذ جبراً على أموال المدين الذي تخلف عن تنفيذ التزاماته التي كان يتوجب عليه تنفيذها قبل دائنيه مرده علاقة مديونية - لا بين شخصين وإنما بين ذمتين ماليتين- فإن الأصل عدم جواز المساس بحرية الشخص المدين وإكراهه على الوفاء عن طريق حبسه.

إلا أن بعض التشريعات - ومنها الفلسطيني- أقرت هذه الوسيلة كطريق من طرق الحث على التنفيذ العيني، وإن كان قد حصرها في أضيق الحدود، وحدد حالات اللجوء إليها على سبيل الحصر ومنع التوسع فيها أو القياس عليها، حتى وإن تشابهت بعض الحالات التي لم يوردها المشرع بالحالات المنصوص عليها، واعتبر القضاء^١ أن التوسع فيها أو القياس عليها يعد خروجاً على المبادئ العامة التي شرع نظام الحبس لأجل تحقيقها، فنتيجة الحبس دائماً الحد من الحرية الشخصية للمدين، وهو ما لا يمكن التوسع فيه^٢، كما ميز المشرع ما بين حالات الحبس، بحيث تطلب لحبس المدين في حالات معينة إثبات مقدرته على الوفاء ولكنه مماطل أو متعنت، وحالات أخرى لم يتطلب فيها إثبات المقدرة على الوفاء حتى يتم اتخاذ قرارا بحبسه، فقد أجاز المشرع في فلسطين لقاضي التنفيذ، وبناءً على ما يتوصل إليه من تحقيقات وأدلة أن يصدر قراره بحبس المدين الذي ثبت اقتداره على الوفاء، وحدد الحالات التي يجوز له فيها ذلك، وجعلها مسألة جوازية للقاضي كما يظهر من نصوص القانون ومن أحكام القضاء^٣.

وهذه الحالات التي أوردتها المشرع -وكما ذكرنا- أوردتها على سبيل الحصر، وندناؤها فيما يلي من مطالب:

^١ فقد ورد في قرار محكمة استئناف رام الله أن " الحبس هو وسيلة لإجبار المحكوم عليه لإيفاء الدين وليس غاية بحد ذاته، ولذلك فقد وردت الحالات التي تجيز لقاضي التنفيذ حبس المدين على سبيل الحصر " استئناف تنفيذ رقم (٢٠١٠/٥٧٤) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٠.
^٢ في هذا المعنى: القاضي راند عبد الحميد: الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ط١، د.ن، فلسطين ٢٠٠٨، أحمد مليجي: أصول التنفيذ في القانون الكويتي ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت ١٩٩٦، ص٦٧.
^٣ محكمة استئناف رام الله، القرار رقم (٢٠١٠/٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣.

المطلب الأول: انقضاء المدة المحددة في ورقة الإخطار دون مراجعة المدین لدائرة التنفيذ وعرض تسوية يقبلها الدائن:

جاء النص على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (١٥٦) من قانون التنفيذ الفلسطيني حيث تنص على أنه "يجوز لقاضي التنفيذ بناء على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه خلال المدة المحددة لذلك في ورقة الإخطار المشار إليه في المادة السابقة..".

فوفقاً لهذا النص يتعين على قاضي التنفيذ وقبل إصدار قراره بالقبض على المدین وحبسه بناءً على طلب الدائن أن يخطر المدین بموجب ورقة تبليغ، ويكلفه بمراجعة دائرة التنفيذ خلال مدة أسبوع إن كان المطلوب تنفيذه قراراً قضائياً في غير المواد المستعجلة، أو خلال يوم واحد في المواد المستعجلة، كأن يقضي السند التنفيذي بتسليم شيء يخشى من تلفه أو من ضياعه حال التأخر في القيام بذلك، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون التنفيذ الفلسطيني والتي أوردت حكماً عاماً لجميع طرق التنفيذ فيما يتعلق بالإخطار حيث نصت على أنه:

"١- يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ المدین بصورة من السند التنفيذي، وذلك بورقة تبليغ توقع من مأمور التنفيذ وتختتم بخاتم دائرة التنفيذ.

٢- وتشتمل ورقة التبليغ ... وعلى تكليف المدین بالوفاء بالتزامه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، إلا أن يكون السند التنفيذي كتسليم الأشياء التي يخشى من تلفها وضياعها، فيكون الميعاد يوماً واحداً".

وقد أجاز المشرع للقاضي تمديد المهلة الواردة في التبليغ إذا اقتنع بعذر مشروع يتقدم به المدین يبرر سبب عدم مراجعته لدائرة التنفيذ خلال المهلة الممنوحة له^١.

أما عن مضمون ورقة التبليغ فيتمثل في تكليف المدین بضرورة مراجعة دائرة التنفيذ خلال المدة المحددة لأجل الوفاء أو لعرض تسوية معينة للوفاء بالدين أو لإبداء أية دفعات تتعلق بالدين أو إنكاره كلياً أو جزئياً، وبالمجمل لإبداء أية دفعات يتيح له القانون إبدائها أمام دائرة التنفيذ^٢ إذ الغرض من الإخطار إتاحة الفرصة أمام المدین للوفاء بالتزاماته والتحلل منها إختياراً تفادياً لمذلة

^١ فتحي والي: التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت ١٩٧٨، ص ١٤٥.
^٢ القاضي راند عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٣٤٩، مبارك محمد عبد المحسن ظافر: حبس المدین طريق من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص ٤١.

التنفيذ الجبري، وليس الغرض منه تنفيذ قرار الحبس، فلم يوجب المشرع تبليغاً بالحبس للمدين طالما تبلغ إخطار التنفيذ ولم يذعن لذلك، فيعد في هذه الحالة مقصراً بحق نفسه، والمقصر أولى بالخسارة^١.

وبعد تسلم المدين لهذا التبليغ فقد يتخذ أحد موقفين، فإما أن لا يحضر لدائرة التنفيذ في الموعد المحدد ولم يبدي أية أعذار لعدم حضوره، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يقرر حبسه، ذلك أن عدم مراجعته دائرة التنفيذ دون عذر يقبله القاضي أو عدم عرض تسوية مناسبة يقبلها المدين خلال المدة الممنوحة له يعد استهتاراً منه بحقوق الدائن^٢.

أما الموقف الثاني الذي قد يتخذه المدين المحكوم عليه بالدين فهو حضوره أمام دائرة التنفيذ كما ورد في الإخطار وإقراره بالدين أو بجزء منه، وفي هذه الحالة ينفذ ما تم الإقرار به تطبيقاً لنص المادة (٣١) تنفيذ فلسطيني والتي جاء فيها:

" إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه يدون الإقرار في محضر التنفيذ ويوقع عليه من المدين وقاضي التنفيذ، وتقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به".

كما قد يحضر المدين ويدعي وفاءه بجزء من الدين، فهنا تستمر دائرة التنفيذ بتنفيذ ما جرى الإقرار به، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ما يدعيه من وفاء بجزء من الدين، وهو ما قضت به المادة (٣٣) تنفيذ فلسطيني حيث ورد فيها:

" إذا لم ينكر المدين الدين ولكنه ادعى الوفاء بجزء منه فإن دائرة التنفيذ تواصل التنفيذ في حدود ما أقر به، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما يدعيه".

أما إن حضر المدين ولكنه أنكر الدين أو اعترض أو أنكر استمرار قيامه في ذمته لوفائه بالدين أو لسقوطه أو لإبراء الدائن له منه، فيكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار فيه، وفي هذه الحالة تقام الدعوى بالإجراءات المختصرة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات^٣، وهذا ما جاء في المادة (٣٢) من قانون التنفيذ: " إذا اعترض المدين في الميعاد المحدد وأنكر الدين أو بعضه أو أنكر استمرار قيامه في ذمته، كلف الدائن بمراجعة

^١ استئناف تنفيذ، رام الله، قرار رقم (٢٠١١/٢٨٤)، بتاريخ ٢٠١١/٦/٣.

^٢ وهو ما ورد في قرار لمحكمة استئناف رام الله في القرار التنفيذي رقم (٢٠٠٨/٨٧٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢.

^٣ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، المواد (٢٥٩-٢٦٥).

المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه وتقام الدعوى بالإجراءات المختصرة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية^١.

وعن التسوية التي قد يعرضها المدين فهي كما يعرفها البعض بأنها " طلب حل للدين سواء بتقسيمه أو بالتخفيض من دفعه كاملاً أو بتأجيله، ومن ثم دفعه كاملاً أو غير ذلك، وتنعقد بمجرد موافقة الدائن عليها، فهي بمثابة العقد بين الطرفين"^٢.

وهذه التسوية لم يشترط فيها المشرع الفلسطيني نسبة معينة كما فعلت بعض التشريعات^٣، وإنما اشترط فيها فقط أن تتناسب مع مقدرة المحكوم عليه، إذ لو كان بمقدور المدين الوفاء بالدين وتأكيد قاضي التنفيذ من مقدرة فلا حاجة بعد ذلك لإعطائه الفرصة لعرض التسوية^٤. وبما أن الدائن هو صاحب الحق في علاقة المديونية، فقد أوجب المشرع عرض هذه التسوية عليه لإبداء رأيه فيها، فإما أن يرفضها مبدئياً لأسباب موجبة للرفض وتقبلها دائرة التنفيذ^٥، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة تنفيذية لإثبات اقتدار المدين وليس لحبسه^٦، وإما أن يقبلها، وفي هذه الحالة يتم إثباتها في دائرة التنفيذ، ولا يستطيع بعد ذلك أي من طرفيها التحلل منها ولا الرجوع عنها ولا تعديلها أو إلغائها إلا بالتراضي.

كما لم يضع المشرع معياراً معيناً لمدى تناسب التسوية المعروضة مع مقدرة المدين من عدمه وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي التنفيذ بموجب سلطة يمكنه من خلالها دعوة الطرفين وسماع أقوال كل منهما للتأكد والتحقق من إمكانيات المدين المادية ومعرفة مدى اقتداره على الوفاء بدينه وإصدار القرار المناسب، ويكون قرار القاضي بقبول التقسيط أو برفضه، وقراره بزيادة قيمة القسط أو تخفيضه غير قابل للاستئناف^٧.

^١ وانظر قرار محكمة استئناف رام الله في القرار التنفيذي رقم (٢٠١٠/٥٣٧) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣.
^٢ ايناس محمد جمعة سليمان الدحوح: رسالة ماجستير، حبس المدين " دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، مقدمة لجامعة الأزهر - غزة ٢٠١٣، ص ٧٩.
^٣ المشرع الأردني في المادة (١/٢٢) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧، حيث أوصت بدفع ما لا يقل عن (٢٥%) من قيمة الدين.

^٤ استئناف تنفيذ رام الله رقم (٢٠١٠/٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨.
^٥ فقد قضت محكمة استئناف رام الله في قرارها التنفيذي رقم (٢٠١١/٣٣٦) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ بما يلي " رجوع قاضي التنفيذ عن قراره بتعيين جلسة إثبات اقتدار وبالتالي حبس المستأنف على ذلك الأساس هو في مكانه، لأن موقف المحكوم له قد جدد رفضه للتسوية على أساس أنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية، وحيث أن موقف وطلبات المحكوم له هي التي تحدد مسار القضية التنفيذية من ناحية الحبس أو التنازل عنه".

^٦ استئناف تنفيذ رام الله رقم (٢٠١٠/٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢.
^٧ المادة الخامسة من قانون التنفيذ الفلسطيني، وهو ما ورد أيضاً في قرار محكمة استئناف غزة رقم (٢٠١٣/٦٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥.

المطلب الثاني: إذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على بيينة شفوية أو خطية ونتيجة لما باشره من تحقيقات ما يلي:

الفرع الأول: أن المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع^١.

بناءً على ما سبق فقد أجاز المشرع لقاضي التنفيذ حبس المدين بناءً على طلب المحكوم له إذا ثبت للقاضي بناءً على ما يجريه من تحقيقات بأن المدين قادر على الوفاء ولكنه امتنع عن ذلك إضراراً بالدائن، حيث اعتبره المشرع في هذه الحالة مامطلاً، وقد قصر المشرع حكم هذه الحالة على عدم وفاء المدين بالمبالغ المحكوم بها عليه، في حين كان يتوجب أن تشمل هذه الحالة جميع المبالغ الثابتة في ذمته المحرر بها سند تنفيذي.

كما يؤخذ على المشرع أنه لم يتطرق لحالة من الأهمية بمكان التطرق لها وهي حالة ثبوت تبدل أحوال المدين المادية للأسوأ، بحيث أصبح غير قادر على الوفاء بالأقساط الناتجة عن التسوية بعد موافقة الدائن عليها عندما عرضها المدين عليه بواسطة قاضي التنفيذ، فهل يمكن تعديل هذه التسوية نتيجة تبدل الحال للأسوأ؟

يذهب رأي في الفقه إلى جواز اتخاذ هذا الإجراء تحقيقاً للعدالة، بحيث يمكن أن تعدل هذه التسوية لتناسب مع ما آلت إليه أحوال المدين المادية^٢، وأما سبق موافقة الدائن على التسوية فهذا لا يمنع مراجعة الطرفين لتعديل تلك التسوية، إذ أن التسوية في أغلب الأحيان غير رضائية^٣.

الفرع الثاني: أن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كلياً أو جزئياً^٤.

سمح المشرع لقاضي التنفيذ حبس المدين إجباراً له على أداء ما هو مدين بأدائه إذا تبين ارتكابه إحدى الحالات السابقة التي من شأنها أن تخل بالضمانة العامة التي قررها المشرع لمصلحة الدائن، إذ جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه^٥، وهذه التصرفات تقلل من ملاءة المدين

^١ المادة ٢/١٥٦ من قانون التنفيذ الفلسطيني.

^٢ مبارك محمد عبد المحسن: مرجع سابق، ص ٤٤.

^٣ محمد خلف بني سلامة وخليف ضيف الله أعا: حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١، ص ٤١٠.

^٤ المادة (٢/١٥٦) ب) تنفيذ فلسطيني.

^٥ المادة (٤٠) تنفيذ فلسطيني.

المالية الضامنة لهذا الوفاء مما قد يعتبر وسيلة المدين لتهديب أمواله بهدف حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم، وعليه فإن المدين الذي يتهرب من الوفاء بديونه جدير به الحبس، وللدائن إثبات هذه التصرفات التي أتاها المدين إضراراً به بجميع طرق الإثبات^١.

الفرع الثالث: أن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه^٢.

اعتبر المشرع بأن عزم المدين على الفرار دليلاً على تمرده ومماطلته وسوء نيته حيال الوفاء بالدين، وهو ما يتعذر معه متابعة الدائن لإجراءات التنفيذ وصولاً إلى حقه.

وعليه إذا اقتنع قاضي التنفيذ بأن لدى المدين نية الفرار دون أن يظهر أمواله أو يقدم كفيلاً مالياً للدين، فله أن يقرر حبسه كي لا يهرب أمواله خارج البلاد ويتبعها وذلك إضراراً بالدائن، فيعد ذلك من قبيل التفريط في حق الدائن وسلطته التي خوله إياها القانون بطلب الحبس^٣.

فإذا أورد الدائن أدلة يفتنع بها قاضي التنفيذ على احتمال فرار المدين - وله في سبيل ذلك الاثبات بكافة طرق الاثبات - جاز للقاضي أن يقرر حبسه.

المطلب الثالث: حبس المدين لعدم تسليمه الشيء المقرر تسليمه:

أورد المشرع هذه الحالة في المادة (٦٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني ضمن أحكام التنفيذ المباشر. الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني، ويتضح من هذا النص إجازة المشرع الفلسطيني حبس المدين الذي لم يلتزم بتسليم ما حكم عليه بتسليمه، ولم يكن الشيء ظاهراً للعيان ولم يقنع المحكوم عليه قاضي التنفيذ بصحة ما ساقه من أدلة تثبت تلف أو ضياع هذا الشيء، بمعنى أنه لم يقنع القاضي باستحالة التنفيذ بتسليم ما حكم عليه تسليمه، وهذا ما ورد في البند الأول من النص المذكور، حيث نص على أنه: " إذا لم يذعن المدين في السند التنفيذي ويسلم برضاه الشيء المعين واجب التسليم، ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان وعجز المدين عن تقديم أدلة كافية على تلف الشيء أو هلاكه أو ضياعه يجوز حبسه وفقاً لإجراءات الحبس المنصوص عليها في القانون"^٤.

^١ د. أحمد هندي: أصول التنفيذ، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية ١٩٩٣، ص ٣٤٨.

^٢ المادة (٢/١٥٦ ج) تنفيذ فلسطيني.

^٣ عبد الفتاح عزمي: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١، ص ٣٤٨.

^٤ وقد أكدت هذا المبدأ محكمة استئناف رام الله في العديد من قراراتها ومنها، القرار رقم (٢٠١٤/٨٦) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤، والقرار رقم (٢٠١٤/٥٦٥) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١، والقرار رقم (٢٠١٤/٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢.

أما إن استطاع المحكوم عليه اقناع قاضي التنفيذ بموجب ما ساقه من أدلة على تلف الشيء أو ضياعه لسبب لا يد له فيه زال التزامه وزالت إمكانية إجباره على الوفاء بسبب القوة القاهرة^١، وهو ما ورد في البند الثاني من النص أعلاه حيث جاء فيه " لا تطبق أحكام البند (١) أعلاه إذا كان عدم التسليم ناشئاً عن سبب لا يد للمدين فيه".

ويلاحظ على هذا النص الذي أورده المشرع الفلسطيني والقاضي بتسليم الأعيان التي حكم على المدين بتسليمها أنه لم ينص في قانون التنفيذ على حكم عدم الالتزام بتسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه أو بتنفيذ حكم المشاهدة بالرغم من أهمية هذه الحالة التي نظمتها معظم التشريعات^٢، ولا تتفق مع البعض^٣ الذي يرى إمكانية تطبيق نص المادة (٦٤) على عدم الالتزام بتنفيذ قرار الضم أو المشاهدة، ذلك أن هذا النص خاص بالأشياء ويخرج الصغير عن مفهوم الشيء الذي ينطبق عليه هذا النص.

ولكن المشرع الفلسطيني – وخيراً فعل- فقد تدارك هذا النقص بموجب القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنفيذ الشرعي وهذا هو الموضوع الطبيعي للنص على هذه الحالة لتعلقها بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، إذ نص في المادة (١٥/١) منه على الآتي: " على الرغم مما ورد في المادتين (١٣ و ١٤) من هذا القرار بقانون يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له".

وبناءً على هذا النص فقد ارتأى المشرع الفلسطيني وتحقيقاً لمصلحة الصغير أن حبس المدين الممتنع عن التسليم أو المشاهدة يعتبر وسيلة مجدية للضغط عليه حتى يقوم بتسليمه لأن عدم التسليم بالرغم من القرار قد يلحق الضرر بمن تجب له الرعاية، لذى أعطى المشرع لقاضي التنفيذ صلاحية واسعة من حيث مدة الحبس، فلم يحدد مدة معينة للحبس في هذه الحالة، وبذلك قد يستمر الحبس لمدة طويلة طالما أن القاضي مقتنع بقدرة المحكوم عليه بتسليم الصغير ولكنه ممتنع، فيستمر الحبس حتى يزعم ويسلم الصغير^٤.

^١ عبد الله خليل الفراء: التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، فلسطين ٢٠١٢، ص ١٢١.

^٢ ومنها المادة (٢٢/ب/٤) من قانون التنفيذ الأردني، والمادة (٢٧٨) من قانون المرافعات الكويتي.

^٣ أسامة الكيلاني: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني، دراسة مقارنة، مكتبة الشامل للطباعة والتوزيع، ط٣، فلسطين ٢٠١٧، ص ٣٨٧.

^٤ مبارك محمد عبد المحسن ظافر: مرجع سابق، ص ٤٨.

المبحث الثاني

حالات حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره

فقد استثنى المشرع الفلسطيني من ضرورة إثبات المقدرة على الوفاء لإمكانية اتخاذ قرار بالحبس حالات خاصة حددها على سبيل الحصر، بحيث أتاح لقاضي التنفيذ وبناءً على طلب الدائن أن يقرر حبسهم إن امتنعوا عن الوفاء دون حاجة للتحقق من مقدرتهم المالية، وهذه الحالات نص عليها المشرع في المادة (١٦٣) من قانون التنفيذ، حيث ورد فيها ما يلي: " لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه عند طلب حبسهم:

- ١- الذين صدّق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفّلوا المدين في دائرة التنفيذ.
 - ٢- المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره.
 - ٣- المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره.
 - ٤- المدين بدين ناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين، كعقد البيع أو التأمين فلا حاجة لإثبات اقتداره.
- وعليه ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأن حالات الحبس دون حاجة لإثبات المقدرة تتمثل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: من صادق الكاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ:

قرر المشرع بأن مقدرة المدين أو كفيله على الوفاء بالدين مسألة لا حاجة لإثباتها على وجه آخر بعد أن تم ثبوتها رسمياً من خلال مصادقة الكاتب العدل على هذا الاقتدار، فمصادقة الكاتب العدل على المستند تعطيه الصفة الكفيلة بعدم افتراض وجود ما يخالف طبيعة المقدرة المالية لديه^١.

فوائز التنفيذ والكاتب العدل لا تقبل الكفالة إذا لم يكن الكفيل قادراً على الوفاء بها، وثبوت المقدرة في هذه الحالة قد يطال المدين نفسه الذي صدق الكاتب العدل على اقتداره بأي صورة كانت^٢.

إلا أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ في هذه الحالة باحتمالية تغير المقدرة على الوفاء من جانب المدين أو من جانب الكفيل، إذ أنه من المحتمل حدوث وقائع جديدة تؤثر في الملاءة المالية للمدين أو الكفيل فتجعل أي منهما متعثراً في الوفاء بما تم إقراره من قاضي التنفيذ، فكان لا بد من منح كل منهما الفرصة لتقديم أدلة جديدة على تبدل الأحوال المالية لأي منهما للأسوأ، وهو إن ثبت يؤدي إلى أن يصبح كل منهما غير قادر على دفع المبالغ المحكوم بها عليه، وهذا ما تقتضيه قواعد العدالة، وعليه نص المشرع الاتحادي الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٢/٣٢٢) على ما يلي:

" أ- يعتبر المدين مقتدرًا ويصدر قاضي التنفيذ أمراً بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وذلك في أي من الحالات التالية:

ب - إذا كان الدين هو قسط أو أكثر من الأقساط على المدين وكان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة أثرت على سلامة ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها" وكرر المشرع الإماراتي أيضاً النص على الأخذ بالاعتبار حالة تبدل أحوال المدين للأسوأ في المادة ٢/١٨٣/ب من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فادعو المشرع الفلسطيني الى تعديل النص وتقييد هذه الحالة بإعطاء الكفيل أو الأصيل المحكوم عليه بالدين الحق في إثبات تبدل أحواله إلى الأسوأ إن طلب ذلك.

^١ رائد عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٣٥١.
^٢ د. عزمي عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٣٦٦.

المطلب الثاني: حبس من لم يؤدي ما حكم به عليه من حقوق شخصية ناشئة عن جرم:

لم يتطلب المشرع الفلسطيني إثبات اقتدار المدين لإمكانية استصدار قرار بحبسه إذا ما تعلق الدين بحكم قضائي في حق من الحقوق الشخصية الناتجة عن جريمة جزائية والتي قضي فيها بالتعويض لصالح الدائن، سواء كان الحكم صادراً عن محكمة جزائية رفعت إليها الدعوى المدنية بالتبعية، أم كان صادراً عن محكمة مدنية رفعت إليها الدعوى أصولاً بعد صدور القرار الجزائي من المحكمة الجزائية المختصة وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١^١.

حيث لم يشترط إقامة دعوى الحق الشخصي أو الدعوى الحقوقية أمام المحاكم المدنية ابتداءً ولكن أجاز رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية التي تنتظر فيها بالتبعية لدعوى الحق العام^٢. كما يمكن رفعها على استقلالاً أمام المحاكم المدنية بعد صدور القرار بالإدانة في الدعوى الجزائية بحيث يكون لقرار المحكمة الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية.

كما لم يشترط المشرع لحبس المدين دون إثبات المقدرة وفقاً لهذه الحالة أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون معين، كقانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر كقانون السير وقانون العقوبات العسكري طالما أن الفعل الذي سبب الضرر يعد جرمًا يعاقب عليه القانون^٣.

ولا يشترط أن يصدر بحق المدين عقوبة جزائية، فقد يدان المدين بارتكاب الفعل ولكن يعفى من العقوبة لأي سبب من أسباب الاعفاء، كالعذر المحل، ولكن حتى يكون الحبس جائزاً في هذه الحالة فلا بد من أن يكون التعويض الذي حكمت به المحكمة المدنية مستنداً الى ذات الفعل الذي أدین على أساسه أمام المحكمة الجزائية.

كما يشترط أن يكون الحكم الجزائي الذي استندت إليه المحكمة المدنية في إقرار الحقوق الشخصية حكماً قطعياً حاز قوة الأمر المقضي به.

أما عن وفاة المحكوم عليه فتستوفى التعويضات في حال وفاته من تركته لمصلحة الدائن دون الحق في حبس الورثة لإكراههم على تنفيذ ديون مورثهم من أموالهم الخاصة في حال صدور

^١ فقد نصت المادة (١٩٥) من القانون على ما يلي: "١- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما يجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف بجنون المتهم. ٢- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة الجزائية".

^٢ د. أحمد محمد براك مع د. ساهر إبراهيم الوليد: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) الجزء الثاني (المحاكمة وطرق الطعن) دون ناشر، ٢٠١٣، ص ٢٦.

^٣ د. عباس العيودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرم جزائي، وفي حال تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين فيقسم مبلغ التعويض المحكوم به بالتساوي، ومن ثم يمكن حبس كل منهم نتيجة إخلاله بالوفاء بنصيبه فقط^١.

كما أنه في حال اتهام شخص بعدة أفعال جرمية مرتبطة ورأت المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وكان التعويض ناتجاً عن إحدى الأفعال التي لم يقضى بها جزائياً، فيكون لقاضي التنفيذ عند الطلب صلاحية إصدار قرار بحبس المدين من أجل إجباره على الوفاء، ولا يخل بهذا الحق عدم إيقاع العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أما في حالة الحكم بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجرم فلا يجوز الحكم بالحبس لإجبار المدين على الوفاء بالدين^٢.

المطلب الثالث: حبس المدين لقاء الدين الناشئ عما له مقابل في حوزته

أجاز المشرع حبس المدين دون حاجة لإثبات مقدرته في حال كان الدين ناشئاً عما له مقابل لدى المدين يمكن من خلاله الوفاء بمقدار الدين، ولعل هذه الميزة التي أقرها المشرع في حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره مردها وجود مقابل لذلك الدين في حوزة المدين، فقد اعتبر المشرع وجود ذلك المقابل في حوزته قرينة قوية على قدرته على الوفاء بالدين.

وعليه يجب أن يكون الدين ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين حتى يقبل طلب الدائن بحبسه دون حاجة لإثبات مقدرته^٣.

وقد أعطى المشرع الفلسطيني صوراً لما يعد مقابلاً لما في حوزة المدين، فمثل لذلك بتمن المبيع والتأمين وذلك على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يترك لقاضي التنفيذ تحديد ما إذا كان الدين المحكوم به ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين أم لا^٤.

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني لقيد مهم جداً كان لا بد من الأخذ به حتى يمكن حبس المدين دون إثبات اقتداره، وهذا القيد يتمثل في حال ما إذا هلك هذا المقابل في يد المدين، فإذا هلك هذا المقابل في يد المدين اعتبر ذلك دلالة على عدم وجود هذا المقابل وبالتالي لا يجوز حبسه إلا بعد إثبات اقتداره، على أنه يجب التمييز في هذه الحالة ما بين هلاك المقابل بفعل المدين أم لظروف خارجة

^١ ابناس الدحوح: مرجع سابق، ص ٨٨.

^٢ مفلح عواد القضاة: أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٢، ص ٢١٤.

^٣ وهو ما قضت به محكمة استئناف رام الله في قرارها الاستئنافي رقم (٢٠١٠/٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦.

^٤ أحمد مليجي: مرجع سابق، ص ١٥٦.

عن إرادته، وعليه فإن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب والمنطق القانوني بعدم تنظيمه لهذا القيد، وأوصي بتدارك هذا القصور في النص.

المطلب الرابع: حبس المدين لعدم دفع النفقة المحكوم بها عليه

المقصود بالنفقة " المال الواجب على الشخص اتجاه شخص آخر تربطه به رابطة أسرية كالزواج أو القرابة، وتكون مما يلزم لتأمين المأكل والملبس والسكن والتطبيب بالقدر اللازم وخدمة الزوجة - إن كان لمتلها خدم -"^١.

وعليه فقد أجاز المشرع حبس المدين لنفقة الزوجة أو الأصول والفروع أو للأقارب الملزم بالإفناق عليهم إذا امتنع عن الوفاء بكل أو ببعض بنود النفقة ودون حاجة لإثبات اقتدار المحكوم عليه بها.

ولكن وبصدور قرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنفيذ الشرعي أصبح الاختصاص بالأمر بالحبس سواء بإثبات الاقتدار أو بعدمه لقاضي التنفيذ الشرعي.

وقد عالج قرار بقانون التنفيذ الشرعي هذه الحالة بطريقة مختلفة عما ورد في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، حيث اعتبر القرار بقانون أن عدم الوفاء بدين ناتج عن سند تنفيذي هو بحسب الأصل سبب من أسباب حبس المدين بناءً على طلب الدائن وأجاز لهذا الأخير عرض تسوية تناسب مقدرته المالية شريطة دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإن لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فيستطيع رئيس التنفيذ تعيين جلسة استماع لأقوال الطرفين ليتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ الوارد في السند التنفيذي، وله القرار بعد ذلك، على ألا تتجاوز مدة السداد ثلاث سنوات إن فرض تسوية، وهو ما نص عليه المشرع في المادة (١٣) من القرار بقانون التنفيذ الشرعي حيث ورد فيها: " ١- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدائن أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإن لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ وله سماع أقوال المحكوم له وبياناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات".

^١ محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا: مرجع سابق، ص ٤١٦، صلاح الدين الناهي: الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دون ناشر، ٢٠٠٤، ص ١٤١.

وبعدما أورده المشرع في الفقرة السابقة من المادة (١٣) من أن دين النفقة يحتاج الحبس بشأنه إلى إثبات مقدرة المدين، عاد ونص في نفس المادة في الفقرة الرابعة منها على جواز حبس المدين بالنفقة والأجور دون حاجة لإثبات اقتداره ولكنه اشترط لذلك أن يتم تقديم السند التنفيذي للتنفيذ خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإذا لم يطرح خلال تلك المدة فإن دين النفقة يخضع لأحكام الفقرة (١) سابقة الذكر، أي أن الحبس يحتاج إلى إثبات اقتدار المدين على ما أورده سابقاً، وهو ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة بالقول: "على الرغم ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون حاجة لإثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتركمة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة".

المبحث الثالث

موانع الحكم بالحبس بالتنفيذي وأسباب انقضائه

تقضي القواعد العامة بحسب الأصل تطبيق نظام الحبس للإجبار على الوفاء بالدين على جميع من ثبتت مديونيته وكان مسؤولاً عن الوفاء بهذه المديونية في حال توافرت شروط حبسه، بالإضافة الى أية حالة من حالات الحبس السابقة، ولم يفرق المشرع بين الأشخاص بسبب الجنس أو بسبب طبيعة العمل^١ أو بسبب الجنسية أو مكان الإقامة.

ولكن بالرغم من هذا الأصل العام إلا أن المشرع استثنى بعض الفئات من صدور قرار الحبس بحقهم بسبب المديونية، وترجع هذه الاستثناءات إما لأسباب إنسانية أو لأسباب تتعلق بطبيعة العمل أو لأسباب متعلقة بشخص المدين أو بالمصلحة العامة.

كما بين المشرع أسباب ينقضي معها قرار الحبس بالرغم من صدوره أو بعد البدء في تنفيذه، وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول لموانع الحكم بالحبس والثاني لأسباب انقضاء قرار الحبس وعلى النحو الآتي:

^١ وذلك خلافاً لما كان ينص عليه قانون الإجراء الملغى الذي كان يمنع بموجب المادة (٣/١٣٠) منه حبس الموظف الحكومي سواء كان من المدنيين أم من العسكريين منعاً لتعطل المرفق العام.

المطلب الأول: موانع الحكم بالحبس

راعى المشرع الفلسطيني – واستثناء من قاعدة عمومية وتجريد النص – بعض الفئات التي لها طبيعة خاصة من انطباق القواعد الخاصة بالحبس للدين ، إذ منع المشرع إصدار أوامر الحبس في حالات معينة نص عليها في المادة (١٦٣) من قانون التنفيذ التي ورد فيها: "لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على:

١- من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي.

٢- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

٣- المدين المحكوم بدينه بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول".
من خلال هذا النص نتطرق لموانع الحبس في الفروع الآتية:

الفرع الأول: امتناع صدور قرار بحبس من كان غير مسؤول بشخصه عن الدين

فلا يملك قاضي التنفيذ إصدار قرار بحبس من لم يكن مسؤولاً بشخصه عن الدين، بحيث أن الحبس للدين يترتب على الصفة الشخصية للمدين الذي يكون مسؤولاً بشخصه عن الوفاء به، ولا يحكم به على من كان مسؤولاً عن الدين بصفة تبعية وبغض النظر عن مصدر هذه الصفة إن كان القانون كما في حالة الولاية والوصاية، أم الاتفاق كما في الوكالة، فلا يطلب حبس الولي والوصي في دين من هو تحت ولايته أو تحت وصايته، كما لا يحبس الوكيل عن دين في ذمة الأصيل، بحيث لو امتنع الولي أو الوصي عن الوفاء بما في ذمة من هو تحت الولاية والوصاية جاز للمحكمة التنفيذ على مال كل منهما.

كذلك الحال فيما يتعلق بدين الأصيل، إذ يمنع حبس وكيله إن امتنع عن أداء الدين المتعلق بالأصيل وهنا أيضاً يتم التنفيذ على مال المدين الذي تحت يده.

وعلى خلاف ذلك إذا ما تعلق الدين بالكفيل، إذ الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة، فيطبق على الكفيل ما يطبق على المكفول له، فيعتبر الأول في هذه الحال مسؤولاً بشخصه عن الدين ويجوز استصدار قراراً بحبسه لإجباره على الوفاء، خاصة إذا ما كان الكفيل قد كفل المدين (المكفول له)

في دائرة التنفيذ، ففي هذه الحالة وتطبيقاً لما ورد في المادة (١٦١) من قانون التنفيذ الفلسطيني يجوز حبس الكفيل دون إثبات اقتداره^١.

كذلك الحال بالنسبة للوارث، فمن المقرر أن دين المورث يكون على التركة لا على الورثة بحيث تمتد الشخصية القانونية للمتوفى حكماً حتى تتم تصفية التركة، ويكون أحد بنود التصفية الديون التي في ذمة المورث المتوفى للغير، وبحيث يكون سداد الدين في حدود التركة لا يتجاوزها الى أموال الورثة الخاصة، وهو ما نص عليه المشرع في قانون التنفيذ حيث نصت المادة (١٤) منه على ما يلي: " يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث". على أن المشرع استثنى من هذا المانع وأجاز حبس الوارث واضع اليد على التركة أو من كان مالكاً لحق التصرف فيها الذي امتنع عن الوفاء بالدين الذي في ذمة مورثه إن كانت كافية للوفاء بالدين.

الفرع الثاني: امتناع صدور قرار بحبس من كان ناقص الأهلية أو عديم الأهلية

وضع المشرع حداً أدنى من العمر يتمتع قبل بلوغه صدور قرار بحبس المدين وهي سن الرشد (ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة)، بحيث يمنع على القاضي إجابة طلب الحبس إذا تعلق بمدين لم يتم هذه السن حتى لو توافرت باقي شروط حبسه، ويأخذ نفس الحكم المجنون والمعتوه على اعتبار أن الأول يأخذ حكم عديم الأهلية والثاني يأخذ حكم ناقص الأهلية.

وفي اعتقادي كان يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يشمل بالمنع من الحبس باقي المحجورين لعارض من عوارض الأهلية بحيث يتمتع صدور قرار بحبس السفيه وذوي الغفلة بديون تمت بعد صدور قرار الحجر على كل منهما، ذلك أن كلاهما يأخذ حكم ناقص الأهلية بعد صدور قرار الحجر، فكان الأولى أن ينص المشرع الفلسطيني على الآتي " المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية".

كما لم يتناول المشرع الفلسطيني بنص صريح ما إذا كان يجوز حبس المدين الذي بلغ سن الرشد تنفيذاً لدين أو بالتبعية لحكم جزائي ترتب في ذمته قبل بلوغ سن الرشد، وعليه نرى أن تطبق في هذه الحالات القواعد العامة القاضية بإمكان حبسه إذ أن العبرة في المساءلة بوقت المطالبة لا بوقت نشأة الدين، وهذا على عكس ما ذهب إليه محكمة التمييز الكويتية التي جاء في قرار لها:

^١ تنص المادة (١٦١) على ما يلي " لا حاجة لإثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه عند طلب حبسهم: ١- الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ" وراجع أيضاً قرار استئناف تنفيذ صادر عن محكمة رام الله رقم (٢٠١١/١٣٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣.

" أن العبرة هنا بسن المدين وقت نشوء الالتزام فإذا ما كانت تقل عن سن الرشد في ذلك الوقت امتنع الحبس حتى لو بلغها عند التنفيذ لأنه بتاريخ نشوء الالتزام تقوم المسؤولية ووسائل تحققها".^١

وإذا كان المشرع الفلسطيني قد حدد الحد الأدنى لسن المدين الذي يجوز صدور قرار بحبسه تنفيذياً، إلا أنه لم يحدد الحد الأعلى لسن المدين الذي يجوز حبسه كما ورد - وبحق - في بعض التشريعات^٢، والتي حددت حداً أعلى لسن المدين الذي يجوز حبسه مراعية في ذلك اعتبارات إنسانية واحتراماً للشيوخوخة، ونؤيد هذه التشريعات فيما ذهبت إليه - وعلى خلاف البعض^٣ - شريطة ألا يكون من وصل هذه السن من المدينين مقتدرًا مماطلاً إذ في هذه الحالة لا أرى سبباً لمنع استصدار قرارا بحبسه جبراً له على الوفاء بدينه.

الفرع الثالث: امتناع الحكم بالحبس إن كان الدين المحكوم به بين الأزواج أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول

فإن كان الدين المحكوم به مرده خصومات ومنازعات مالية بين الأزواج سواء للزوج على زوجته أو للزوجة على زوجها فلا يجوز - إن طلب أحدهما حبس الآخر - أن تستجيب المحكمة لطلبه، إذ إن هذا الحبس قد يخلق أثراً سلبية على الرابطة الزوجية مما قد يؤدي الى انقضائها بسبب ما قد تتركه من آثار سلبية في نفس من تقرر حبسه منهما في دين الآخر^٤.

أما إن كان الدين مرده الى حكم نفقة مقررة على الزوج فيجوز الحكم بحبسه^٥، إلا أنه يشترط لتطبيق هذا المنع قيام رابطة الزوجية عند طلب الحبس، أما إن تم طلب الحبس بعد الطلاق البائن (غير الرجعي) ففي هذه الحالة أصبح كل منهما أجنبياً عن الآخر وبالتالي يجوز إصدار قرار بحبسه لأجل الدين المترتب لأحدهما على الآخر.

كذلك الحال إن كان طلب الحبس يتعلق بدين محكوم به للفروع على الأصول، فيمنع حبس الأصل في دين الفرع لذات العلة السابقة وحفاظاً على مدى الروابط الاجتماعية الأسرية.

^١ قرار محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم (٢٠٠٥/٨١١) مدني، جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦، مشار إليه في رسالة مبارك محمد عبد المحسن ظافر، مرجع سابق، ص ٥٧.

^٢ المادة (١/٣٢٦) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، المادة (٢/٢٩٤) مرافعات مدنية وتجارية كويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، المادة (٤١) تنفيذ عراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

^٣ شادي أسامة علي محمد: حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

^٤ في هذا المعنى أسامة الكيلاني: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني (دراسة مقارنة)، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧، ص ٣٩٨.

^٥ المادة (١٣) من قرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنفيذ الشرعي.

وأما الديون المقصودة هنا فهي الديون العادية المدنية والتجارية وبحيث لا تشمل ديون النفقة والمهر المحكوم بها بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، وأما ديون النفقة والمهر والإيجار المحكوم بها فيمكن أن تكون سبباً للحبس بين الأزواج أو إذا كانت النفقة واجبة للأصول على الفروع أو للفروع على الأصول وذلك بصريح نص المواد (١٣ و ١٤) من قرار بقانون التنفيذ الشرعي، حيث نصت المادة (١/١٣) على أنه: "يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر..."، وبتساءل هنا عن قصد المشرع من عبارة (عن جميع الديون) فهل تشمل الديون العادية ما بين الأزواج أو ما بين الأصول والفروع؟

بالرجوع إلى قرار بقانون التنفيذ الشرعي، نجد أن اختصاص قاضي التنفيذ الشرعي يقتصر على الديون التي تختص بنظرها المحاكم الشرعية اختصاصاً وظيفياً (ولائياً) وهو ما نصت عليه المادة (١٩) بالقول: "تطبق أحكام هذا القرار بقانون على تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تصدر بعد نفاذه..." وعليه فإن الديون العادية ما بين الأزواج أو الفروع والأصول هي من اختصاص المحاكم العادية (النظامية) وتنفيذ قراراتها يكون بموجب قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥.

كما لم يستثني المشرع في المادة (١٤) من القرار بقانون التنفيذ الشرعي المدين بدين النفقة من إمكانية الحبس عندما عدد حالات عدم جواز صدور قرار بالحبس.

المطلب الثاني: انقضاء أمر الحبس وفق المادة (١٦٤) من قانون التنفيذ

حدد المشرع الحالات التي يمكن إن توافر إحداها أن يلغى قرار الحبس بعد أن يكون قد صدر أو بعد أن يكون قد تم البدء في تنفيذه، والذي يترتب عليه الإفراج عن المحكوم عليه^١، هذه الحالات وردت في نص المادة (١٦٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني حيث نص على أنه " إذا دفع المحكوم عليه الذي صدر بحقه أمر حبس القسط المستحق من الدين أو عمل بموجب أمر قاضي التنفيذ أو كشف عن أموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغي بناءً على طلب المحكوم عليه أمر الحبس ويأمر بالإفراج عنه".

فوفقاً لهذا النص تتحدد الحالات التي ينقضي فيها الحبس في قيام المدين المحكوم عليه بدفع القسط المستحق في ذمته والذي على أساسه صدر أمر الحبس فيتوجب على قاضي التنفيذ وفور الوفاء أن يصدر أمراً يسحب بموجبه قرار الحبس الصادر بحق المدين وعلى أساسه يتم الإفراج عنه، إذ الغاية من الحبس وكما هو معلوم ليست العقوبة وإنما إكراه المحكوم عليه للوفاء بدينه، وبما أن هذه الغاية قد تحققت بالوفاء فيفقد قرار الحبس مبرر وجوده.

كذلك الحال فيما إذا أوفى المحكوم عليه بكامل المبلغ المحكوم به عليه إذ يصار للإفراج عنه فوراً لتتحقق الغاية من الحبس وهي الوفاء.

كما يمكن إلغاء قرار الحبس فيما لو امتثل المحكوم عليه لما أمره به قاضي التنفيذ بأن يستجيب ويسلم الشيء المعين الواجب التسليم، كما لو كان محكوماً بتسليم الصغير لمن يحق له حضانته، فإن امتثل وسلم الصغير يقرر قاضي التنفيذ إلغاء أمر الحبس والإفراج عن المحكوم عليه، فبامتثاله لقرار القاضي يكون التنفيذ قد تم وتحققت الغاية من إصدار قرار الحبس فلا يبقى هناك ما يبرر استمرار حبسه.

أما الحالة الأخيرة التي ينقضي بها الحبس وفق النص السالف الذكر فهي حالة ما إذا كشف المحكوم عليه عن أموال له سواء لديه أم لدى الغير كافية للوفاء بالدين المحكوم به عليه أو المقدار المتبقي من الدين، فيجوز في هذه الحالة لقاضي التنفيذ إلغاء قرار الحبس ويتم الإفراج عن المدين، أما أن لم تكن الأموال التي كشف عنها كافية للوفاء بالدين أو المتبقي منه فيستمر في هذه الحالة حبسه^٢.

^١ أسامة الكيلاني: مرجع سابق، ص ٤٠٢، راند عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٣٥٩.

^٢ استئناف تنفيذ رام الله حكم رقم (٢٠١٤/٤٨٧) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

بعد أن عرضنا للحبس التنفيذي من حيث حالاته وموانعه وأسباب انقضائه نختم لهذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها أثناء الدراسة:

أولاً: النتائج

- ١- يعتبر الحبس التنفيذي وسيلة تهديدية استثنائية هدفها ليس عقابياً بقدر ما يحمل معنى الإكراه المعنوي لإجبار المدين على الوفاء بما حكم به عليه.
- ٢- وبما أن الحبس وسيلة استثنائية من وسائل التنفيذ فلا يجوز أن يتم استعمالها إلا بشأن الأشخاص الذين حددهم المشرع حصراً ولا يجوز أن تمتد لغيرهم.
- ٣- حالات الحبس تنفيذاً للمدين أو ردها المشرع على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها.
- ٤- لا يضر المدين المماطل إلا بشخص الدائن، فلا يمتد الضرر ليشمل باقي أفراد المجتمع وبالتالي فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ودون طلب من الدائن وإلا ترتب عليه البطلان.
- ٥- حدد المشرع حداً أدنى لسن المدين الذي يمكن استصدار قرارا بحبسه بحيث لا يجوز حبس من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، إلا أنه لم يحدد سناً أعلى لامتناع استصدار قرار بالحبس، كما لم ينص على عدم جواز حبس المحجورين للسفه والغفلة، بالرغم من نصه على حالتي الجنون والعتة.
- ٦- أوجب المشرع كقاعدة عامة ثبوت قدرة المدين على الوفاء حتى يمكن استصدار قرار بحبسه ولكنه استثنى حالات معينة يمكن أن يصدر بشأنها قرار بالحبس دون حاجة لإثبات الاقتدار، وإن كان يتوجب عليه تقييد بعضها بشروط معينة.
- ٧- حدد المشرع موانع استصدار قرار بالحبس بالرغم من توافر شروطه، إلا أنه كان يتوجب عليه إضافة حالات أخرى لم يتطرق لها ضمن هذه الحالات.
- ٨- نص المشرع على حالات انقضاء الحبس بعد صدور قرار بذلك أو بعد البدء في تنفيذه وذلك عندما تتحقق الغاية من الحبس، لكنه جعل مسألة صدور أمراً بإلغاء قرار الحبس جوازياً للقاضي.

ثانياً: التوصيات

أولى التوصيات التي أوجهها للمشرع الفلسطيني هي الاستغناء عن نظام الحبس كوسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالدين ذلك أنه لا يجوز الخلط بين شخص الإنسان ودمته المالية، حيث أن الدول الحديثة هجرت هذا النظام ولجأت الى طرق أخرى لإجبار المدين على الوفاء بدينه تدور في فلك الذمة المالية دون المساس بشخص الإنسان كالغرامة التهديدية بالرغم مما يظهر من نصوص القوانين التي أخذت بنظام الحبس باعتباره وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالدين وأنه ليس فيه معنى العقاب.

أما مع استمرار العمل بنظام الحبس التنفيذي فأوصي المشرع بما يلي:

- ١- تعديل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة ١٥٦ وذلك باستبدال عبارة (المبالغ المحكوم بها عليه) بعبارة (المبالغ المحدد بها السند التنفيذي الثابتة في ذمته).
- ٢- مراعاة مسألة تبدل أحوال الكفيل أو المدين للأسوأ في الفترة ما بين إجراء التسوية واستحقاق الأقساط الناجمة عنها، بحيث يتيح للمدين طلب تعديل التسوية بعد إثبات تبدل حاله للأسوأ وعليه أوصي المشرع بالعمل على تعديل الفقرة (١) من المادة (١٦١).
- ٣- تعديل الفقرة الرابعة من المادة (١٦٢) والتي تقضي بحبس المدين المحكوم عليه بدين ناشئ عما له مقابل في حوزته، بحيث يضاف إلى النص عبارة " مالم يثبت هلاك هذا المقابل لدى المدين لسبب لا يد له فيه".
- ٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٦٣) بحيث تصبح كالآتي: " المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه أو الغفلة في الالتزامات الناشئة بعد صدور قرار الحجر عليهما ومن جاوز الخامسة والستين من العمر دون أن يكون مماطلاً".
- ٥- تعديل نص المادة (١٦٣) وذلك بحذف الفقرة الثالثة التي أصبحت من اختصاص قاضي التنفيذ الشرعي.
- ٦- إضافة فقرة رابعة للمادة (١٦٣) كمانع من موانع الحبس، يقتضي بمنع حبس الحامل وحتى سنتين من تاريخ الولادة وهو ما يتماشى مع القواعد العامة في الحبس.
- ٧- إضافة فقرة خامسة للمادة (١٦٣) كمانع من موانع الحبس تقتضي بمنع حبس المريض بمرض يغلب معه على المدين هلاكه.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب المتخصصة:

أحمد براك وساهر إبراهيم الوليد: مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ج٢، المحاكمة وطرق الطعن، دن، فلسطين ٢٠١٣.

أحمد مليجي: أصول التنفيذ في القانون الكويتي، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت ١٩٧٨.

أحمد هندي: أصول التنفيذ، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٣.

أسامة عبد الله الكيلاني: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني "دراسة مقارنة" ط٣، مكتبة الشامل للطباعة والتوزيع، فلسطين ٢٠١٧.

رائد عبد الحميد: الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، ط١، دن، فلسطين ٢٠٠٨.

صلاح الدين الناهي: الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دن، ٢٠٠٤.

عبد الفتاح عزمي: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت ٢٠١١.

عبد الله خليل الفراء: التنفيذ الجبري، ط٢، دن، فلسطين ٢٠١٢.

عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧.

مفلح عواد القضاة: أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٢.

الرسائل العلمية والدراسات

إيناس محمد جمعة سليمان الدحدوح: حبس المدين "دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣.

شادي أسامة محمد علي: حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥.

دراسة مقارنة: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٨.

مبارك محمد عبد المحسن طاهر: حبس المدين طريق من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ٢٠١٢.

محمد خلف بني سلامة وخليف ضيف الله آغا: حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١.

ثالثاً: القوانين الوطنية

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥

قرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١